|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 507-A |
|  | 10 ديسمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| م‍حضـر  ال‍جلسـة العامة العاشرة | |
| الثلاثاء، 24 نوفمبر 2015، الساعة 1400 | |
| **الرئيس:** السيد ف. ي. ن. داودو (نيجيريا) | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | موضوعات المناقشة | الوثائـق |
| 1 | تقارير رؤساء اللجان 2 و5 و6 | 307(Rev.3)،398،437، 438،439،445 |
|  |  |  |
|  |  |  |

# 1 تقارير رؤساء اللجان 2 و5 و6 (الوثائق 307(Rev.3) و398 و437 و438 و439 و445)

1.1 قال **رئيس اللجنة 2**، في معرض تقديمه للوثيقة 307(Rev.3)، إن اللجنة تلقت منذ تقريرها السابق المقدم إلى الجلسة العامة وثيقة أصلية لنقل الصلاحيات وثلاث أوراق اعتماد أصلية، وإنه ثبت استيفاء هذه الوثائق جميعها للشروط. فبلغ بذلك مجموع الدول الأعضاء التي قدّمت أوراق اعتماد أصلية 143 دولة من أصل 161 دولة ممثلة في المؤتمر. وأضاف أنه يحق لأعضاء الوفود المفوضين الذين ثبت استيفاء أوراق اعتمادهم للشروط وفقاً لآخر نسخة من الوثيقة 307 توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر قبل مراسم التوقيع.

2.1 وجرت **الإحاطة** بالوثيقة 307(Rev.3).

3.1 وذكّر **رئيس اللجنة 5** أن الجلسة العامة تناولت الوثيقة 398 في اجتماعها الثامن وطلبت من اللجنة أن تعيد النظر في الاقتراح الوارد في الفقرة المتعلقة بأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق التردد MHz 1 215-1 164 وإن كانت قد وافقت على حذف الجزء المتعلق بتطبيق المفهوم الذي يرد وصفه في الفقرة 6*د*i) من التذييل 5 للوائح الراديو. وقال إن هذا الموضوع جرى تناوله في الوثيقة 416 التي سبق أن وافقت عليها الجلسة العامة. وأضاف أنه يُقترح الآن عدم المضي قدماً في الاقتراح المتعلق بأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 215-1 164.

4.1 وتمت **الموافقة** على ذلك.

5.1 وقالت **رئيسة اللجنة 6** إن الوثيقة 437 تتضمن مشروع قائمة موحدة بالنصوص المضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو. وأضافت أن القائمة المعروضة في الملحق 1 تعكس استنتاجات اللجنتين 4 و5 فضلاً عن استنتاجات اللجنة 6، بشأن إدخال تعديلات على القائمة الحالية. ودعت الجلسة العامة إلى الاستمرار في تحديث القائمة طبقاً للقرارات المتخذة في الاجتماعات اللاحقة. وأشارت إلى وجود أقواس معقوفة حول مرجعين لا يزالان موضع جدل بانتظار خلاصة المناقشات المتعلقة بالبند 12.1 من جدول الأعمال.

6.1 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 437 على أن يكون مفهوماً أن قائمة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراد تضمينها في المجلد 4 من الطبعة المقبلة للوائح الراديو ستُستكمَل مع مراعاة القرارات التي ستصدر لاحقاً عن المؤتمر في هذا الشأن.

7.1 وقالت **رئيسة اللجنة 6** إن الوثيقة 438 تتضمن مشروع نص موحد بشأن دخول لوائح الراديو حيز النفاذ وتطبيقها المؤقت، بما في ذلك صيغة مراجعة للمادة 59 ومشروع قرار جديد معدّ على أساس القرار 98 (WRC-12). وأضافت أن الاستنتاجات ذات الصلة للجنتين 4 و5 فضلاً عن استنتاجات اللجنة 6 قد أُدمجت في هذه الوثيقة وأنه ينبغي تحديثها في نهاية المؤتمر بعد اتخاذ القرارات النهائية.

8.1 وقال **مندوب المملكة المتحدة** إنه في حال اعتماد المؤتمر لمشروع القرار الجديد المتعلق بالمحطات الأرضية المتحركة في النطاق GHz 30,0-29,5، ستدخل الحاشية 5X.5 حيز النفاذ اعتباراً من 28 نوفمبر 2015. واقترح بالتالي إضافة الحاشية 5X.5 إلى فقرة *يقرر* من مشروع القرار الجديد الوارد في الوثيقة 438.

9.1 وقالت **رئيسة اللجنة 6** إن هذا التغيير يمكن إدماجه لاحقاً إذا قرر المؤتمر اعتماد مشروع القرار الجديد المتعلق بالمحطات الأرضية المتحركة.

10.1 وفهم **الرئيس** من ذلك أن الجلسة العامة يمكنها أن توافق على الوثيقة 438، على أن تجرى تحديثات لاحقة عليها.

11.1 وتمت **الموافقة** على ذلك.

12.1 وقرأت **رئيسة اللجنة 6** الفقرة التالية المتعلقة بالوثيقة 438 باسم وفد لكسمبرغ:

"عند مناقشة بدء نفاذ أحكام لوائح الراديو التي وُضعت في إطار اللجنة 5، تم الإعراب عن شواغل فيما يتعلق بالتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 13,65‑13,4.

وسيدخل هذا التوزيع الجديد حيز النفاذ في موعد يتفق عليه نظرياً المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) وسيكون مبدئياً 1 يناير 2017. ولكن الممارسة التي يتبعها المكتب حالياً هي السماح بتقديم طلبات التنسيق التي تحدد نطاقاً جديداً للخدمة الساتلية الثابتة قبل بدء نفاذ التوزيع الجديد للخدمة الساتلية الثابتة. وحرصاً على أن تحظى جميع الإدارات بنفس فرص النفاذ إلى النطاق GHz 13,65‑13,4، اقتُرح أن يكلف المؤتمرُ المكتبَ بعدم أخذ أي طلب تنسيق في النطاق GHz 13,65‑13,4 بعين الاعتبار قبل 1 يناير 2017. وقد أيّد بلدان اثنان هذا النهج مقترحَيْن العمل مع الجهات المعنية لصياغة نص مناسب في اجتماع غير رسمي."

13.1 وأعرب **مندوب قطر** عن دعمه للنهج الذي عرضته لكسمبرغ. وقال إنه من المهم بوجه خاص للبلدان النامية أن تتحلى بالوقت الكافي لتقديم طلبات بشأن الشبكات الجديدة. وإضافةً إلى ذلك، قال إن نطاق التردد لوصلة التغذية للوصلة الهابطة ينبغي أن يدخل حيز النفاذ في التاريخ عينه إذا تمت الموافقة عليه، كي تتحلى الإدارات ولا سيما إدارات البلدان النامية بالوقت الكافي للاطلاع على أي تعديلات يدخلها الاتحاد على الأدوات القائمة.

14.1 وأعرب مندوبو **الصين** و**مصر** و**تايلاند** عن تأييدهم لاقتراح لكسمبرغ.

15.1 كما أعرب **مندوب الاتحاد الروسي**، متحدثاً باسم الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، عن تأييده لاقتراح لكسمبرغ الذي سيمنح جميع الإدارات حقوقاً متساوية فيما يخص النفاذ إلى المورد الترددي المداري الجديد.

16.1 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه من المهم معاملة جميع الإدارات معاملة متساوية. ولكنه أضاف أن الجلسة العامة ينبغي ألا تتسرّع في اتخاذ قرار. وقال إنه ينبغي استشارة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الممارسة المتبعة سابقاً في هذه الحالات من أجل صياغة نص دقيق تستند إليه المناقشة.

17.1 واتفق **مندوب فرنسا** مع مندوب جمهورية إيران الإسلامية، وأيّده في ذلك **مندوبا اليابان** و**تركيا**. وكان بالنسبة إليه مفهوماً أن التدابير المعهودة هي التي ستُتَّبع فيما يخص دخول التوزيع الجديد حيز النفاذ في 1 يناير 2017 بالاستناد إلى النصوص المستخدمة عادة في هذا النوع من التوزيعات.

18.1 وقال **مندوب لكسمبرغ** إنه سيكون سعيداً بالعمل مع جميع الوفود التي أبدت اهتمامها بالموضوع ومع مكتب الاتصالات الراديوية أيضاً من أجل صياغة نص يُنظر فيه في جلسة عامة مقبلة.

19.1 وقال **مندوب السويد**، معبّراً عن تأييده للآراء التي أبداها مندوب فرنسا، إنه ينبغي تخصيص وقت إضافي لدراسة هذه المسألة. وأضاف أنه ينبغي إجراء مناقشات غير رسمية ومناقشات مع مكتب الاتصالات الراديوية حرصاً على أن تُراعى الممارسةُ الحالية ومسألةُ نفاذ البلدان المختلفة إلى المواقع المدارية.

20.1 واتفقت **مندوبة إسرائيل** مع المتحدثين السابقين على ضرورة اتباع الممارسة السابقة. أما فيما يتعلق بمسألة منح جميع الإدارات حقوقاً وفرصاً متساوية، فلم تفهم سبب اتباع نهج يختلف في هذه الحالة عن النهج الذي اعتُمد في السنوات الثلاث والعشرين الماضية للتوزيعات الجديدة للترددات عقب جميع المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية.

21.1 وقال **مندوب النرويج** إنه على الرغم من أهمية اتباع الممارسة المعمول بها ينبغي عدم إغفال مسألة النفاذ المتكافئ. وأيد اقتراح لكسمبرغ وقال إن وفده يود الانضمام إلى المناقشات غير الرسمية التي ستجرى في هذا الموضوع.

22.1 وقال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إن المكتب سيقدم حتماً عونه إلى الوفود المعنية لتسوية المسألة خلال مناقشات غير رسمية، كما طُلب.

23.1 وقال **الرئيس** إنه يفهم من ذلك أن الجلسة العامة تودّ تناول المسألة بالطريقة المشار إليها. وقال إن رئيسة اللجنة 6 ستتولى تنسيق المناقشات غير الرسمية وستوافي الجلسة العامة بالمعلومات المتعلقة بذلك.

24.1 وتمت **الموافقة** على ذلك.

25.1 وقالت **رئيسة اللجنة 6**، في معرض تقديمها للوثيقة 439، وفيما يخص مسألة العدد ال‍مفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، إنه يُرجى من الجلسة العامة النظر في الاستنتاج التالي للجنة 6 والموافقة عليه:

"إن الإدارات التي تؤيد المقترح ARB/25A22/3 - مشروع القـرار الجديد [ARB-B10] (WRC-15) بشأن *الترتيبات التنظيمية للتقليل من وطأة العدد ال‍مفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية* – لا يزال يساورها القلق بشأن هذا الموضوع على النحو المبين في المسألة I، القسم 9/7/5 من تقرير الاجتماع التحضيري CPM-15 بشأن أسلوب ممكن للتخفيف من وطأة مسألة العدد المفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ولا سيما بطاقات التبليغ “CR/C” التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي على الشبكات المبلغ عنها فيما بعد. وترى هذه الإدارات أن مسألة العدد المفرط لبطاقات التبليغ قد تحتاج إلى مزيد من النظر في مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في إطار البند 7 من جدول الأعمال، حسب الاقتضاء".

وفيما يخص الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتنسيق والتبليغ بشأن السواتل الصغيرة جداً والسواتل المتناهية الصِّغر، قالت إنه يُرجى من الجلسة العامة النظر في الاستنتاج التالي للجنة 6 والموافقة عليه:

"تقدّر إدارات AFS وAGL وBOT وCOD وLSO وMAU وMDG وMOZ وMWI وNMB وSEY وSWZ وTZA وZMB وZWE في الوثيقة 130 (Add.25) النتائج التي قدمتها اللجنة 5 إلى الجلسة العامة بصيغتها الواردة في الوثيقة 194، التي تشير إلى القرار ITU-R 68 لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن تحسين نشر المعارف بشأن الإجراءات التنظيمية المنطبقة على السواتل الصغيرة، بما فيها السواتل الصغيرة جداً والسواتل المتناهية الصغر. ومع ذلك، فإن هذا القرار لم يتضمن النظر في التغييرات الممكنة في الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتنسيق والتبليغ بشأن السواتل الصغيرة جداً والسواتل المتناهية الصِّغر.

وتدعم هذه الإدارات الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة 5 بأنه يمكن النظر في الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتنسيق والتبليغ بشأن السواتل الصغيرة جداً والسواتل المتناهية الصغر، وأن ذلك ينبغي إجراؤه في إطار البند الدائم من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (البند 7 من جدول الأعمال).

وكنتيجة للمداولات المتضافرة قررت هذه الإدارات أن نجاح تطوير هذه السواتل وتشغيلها في الوقت المناسب قد يتطلب إجراءات تنظيمية تراعي دورة التطوير القصيرة والعمر القصير لهذه السواتل وطبيعة مهامها النمطية. وبالتالي تطلب الإدارات من قطاع الاتصالات الراديوية النظر في التعديلات الممكنة في الإجراءات التنظيمية القائمة المتعلقة بالتبليغ عن الشبكات الساتلية لتيسير نشر السواتل الصغيرة جداً والسواتل المتناهية الصغر وتشغيلها، واتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار البند 7 من جدول الأعمال."

26.1 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن السواتل الصغيرة، بما فيها السواتل الصغيرة جداً والسواتل المتناهية الصغر، تنقسم إلى فئتين. وتتألف الفئة الأولى من السواتل التي تستخدمها الجامعات ومعاهد البحوث وسائر الباحثين في مجال الاتصالات. وأضاف أن مؤتمرات المندوبين المفوضين اعتمدت قرارات تشجع المؤسسات الأكاديمية على المشاركة في البحوث المتصلة بهذا المجال. ورأى أنه سيكون من المؤسف أن تؤدي المناقشات المتعلقة بالبند 7 من جدول الأعمال إلى إثباط البحوث بزيادة الأعباء التنظيمية الملقاة على عاتق المعاهد والجامعات وزيادة صعوبة استرداد التكاليف. وقال إن هذه البحوث تساهم في التطور التكنولوجي لجميع البلدان ولا سيما البلدان النامية. أما الفئة الثانية فهي السواتل المستخدمة لأغراض تجارية، التي قد تسبب تداخلاً للسواتل العلمية والسواتل الأخرى. وقال إنه من المهم أن يتم التمييز بين فئتي السواتل هاتين عندما تقوم فرقة العمل 4A أو أي لجنة دراسة تابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بمعالجة هذه المسألة. وأضاف أنه ينبغي أيضاً الحرص على ضمان عدم إساءة استعمال الفئة الأولى من السواتل. فينبغي إخضاع السواتل التجارية للتنظيم بالشكل المناسب وبما يجنّب مكتب الاتصالات الراديوية أعمالاً إضافية.

27.1 وفهم **الرئيس** من ذلك أن الجلسة العامة تود الإحاطة علماً بالتقرير والموافقة على الاستنتاجات الواردة في الوثيقة 439 مع مراعاة الملاحظات التي أبداها للتو مندوب جمهورية إيران الإسلامية.

28.1 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**وعُلقت الجلسة في الساعة 1450 واستُؤنفت في الساعة 1535.**

29.1 قالت **رئيسة اللجنة 6**، في معرض تقديمها للوثيقة 445 (التقرير التاسع المقدم من اللجنة 6 إلى الجلسة العامة)، إن اللجنة وافقت على القرارات وعلى عناوين 11 موضوعاً من بين 19 موضوعاً في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، وإنها قدّمتها إلى لجنة الصياغة. وقالت إن اللجنة 6 وافقت على مشروع قرار بشأن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) أحالته أيضاً إلى لجنة الصياغة فضلاً عن عناوين لثلاثة بنود من جدول الأعمال مشفوعةً بالقرارات المرتبطة بها. وأضافت أن اللجنة 6 وافقت، في إطار البند 6 من جدول الأعمال، على ثلاثة مواضيع تحتاج إلى دراسة عاجلة وأنها قدّمت إلى لجنة الصياغة قراراً مرتبطاً بها. وفي الختام، قالت إن اللجنة اختارت تحت البند 10 من جدول الأعمال موضوعين لكي يُنظر فيهما في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). وفيما يخص المسائل التي لم تتوصل فيها اللجنة 6 إلى حل توافقي، قالت إنه تم الاتفاق على قرار إطاري بشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) يرد في الملحق 1 من التقرير. وأضافت أن عناوين بنود جدول الأعمال، التي اتّفقت عليها اللجنة 6، قد تم إدراجها بالكامل في مشروع جدول الأعمال، وأن العناوين التي ما زالت تحتاج إلى التباحث فيها قد وُضعت بين أقواس معقوفة. وقالت إن الملحقات من 2 إلى 7 تتضمن نصوص مشاريع القرارات التي تتطلب دراسة إضافية. وفور الموافقة على هذه البنود، سيصبح من الممكن إضافتها إلى جدول الأعمال في الملحق 1 وإزالة الأقواس المعقوفة ذات الصلة. وأضافت أن "صيغة B" بديلة للنص الوارد في الملحق 7 – نتيجة نجاح المناقشات غير الرسمية – قُدمت إلى اللجنة في مرحلة متأخرة من أعمالها وأُدرجت في الوثيقة؛ ومع أن اللجنة كادت تتوصل إلى توافق بشأن هذا النص إلا أنه ل‍م يتسنَّ لها ما يكفي من الوقت لإنجاز ذلك. وأراد أحد الوفود اقتراح تعديل على البند 2.9 من جدول الأعمال وهو بند دائم في جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

30.1 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن البند 2.9 من جدول الأعمال يشير إلى تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو. وأضاف أنه اقتُرح خلال المؤتمر مناقشة مسائل تحت هذا البند مع أنها لم تدخل تماماً في إطاره. وتوخياً للمرونة وسعياً إلى مساعدة المؤتمر، قُبل تناول هذه المسائل. ولكن من أجل تفادي حدوث حالات شبيهة بهذه الحالة في المستقبل، أراد اقتراح إضافة حاشية إلى البند 2.9 من جدول الأعمال تنص على ما يلي: "يرتبط هذا البند من جدول الأعمال حصراً بتقرير المدير بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو وبتعليقات الإدارات".

31.1 وتمت **الموافقة** على ذلك.

32.1 وقال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إنه لا يعتقد أن اللجنة على وشك التوصل إلى اتفاق بشأن نص "الصيغة B" الوارد في الملحق 7. وأضاف أن وفده لا يحبّذ إدراج النطاق MHz 5 925-5 850 في الدراسات.

33.1 وقال **الرئيس** إنه من الصعب حل المسائل العالقة الواردة في الملحقات من 2 إلى 7 خلال جلسة عامة للمؤتمر مقترحاً بالتالي تناولها في اجتماع للفريق غير الرسمي بحضور ممثلين إقليميين.

34.1 وقالت **مندوبة الولايات المتحدة** إن ثمة مشاورات غير رسمية استمرّت بعد نهاية اجتماع اللجنة 6 فيما يخص بعض المسائل التي ما زالت قيد النظر وإن الأطراف المعنية كادت تتوصل إلى اتفاق في بعض الحالات. وأضافت أن الفريق غير الرسمي ينبغي أن يأخذ هذه المستجدات في الاعتبار.

35.1 وقال **الرئيس** إن الفريق غير الرسمي سيتناول جميع المسائل العالقة وطلب من رئيسة اللجنة 6 إبلاغ الفريق بنتيجة المشاورات غير الرسمية وبأي تقدّم يحرز لإيجاد حل توافقي.

36.1 وقال **مندوب سويسرا** إنه ينبغي تمثيل آراء كلّ وفد من الوفود على نحو مناسب في المناقشات التي سيجريها الفريق غير الرسمي وليس فقط آراء المجموعات الإقليمية.

37.1 وقال **الرئيس** إن الفريق غير الرسمي سيبني استنتاجاته على المساهمات التي يتلقاها من مختلف الأقاليم. وأضاف أن الوفود التي تودّ أن تؤخذ آراؤها بعين الاعتبار ينبغي أن تتشاور مع ممثليها الإقليميين. وبعد أن يفرغ الفريق غير الرسمي من عمله، تقدَّم حصيلة ما فعل إلى الجلسة العامة للتأكد من أنها تحظى بقبول جميع الوفود. ثم تكلَّف الجلسة العامة بحل أي مسألة أخفق الفريق غير الرسمي في التوصل إلى اتفاق بشأنها. وعلى هذا الأساس، قال إنه يفهم من ذلك أن المؤتمر يود إحالة الوثيقة 445 إلى الفريق غير الرسمي.

38.1 وتمت **الموافقة** على ذلك.

ورُفعت الجلسة في الساعة 1615.

الأمين العام: الرئيس  
ه. جاو ف. ي. ن. داودو